

## **نظام موظفى الإدارات العامة**

المادة 3

فتح المبارأة في وجه المرشحين المتوفرين على شهادة البكالوريا أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004)، والبالغين من العمر 21 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة المبارأة، ويمكن تمديده هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية، أو العسكرية السابقة الصحيحة، أو الممكن تصحيحها لأجل القاعد من غير أن تتجاوز 40 سنة.

النهاية

يجب أن تتوفر في المرشحين للمباراة الشروط الخاصة المشار إليها في المادة 24 من المرسوم رقم 2.08.599 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج المشار إليه أعلاه.

٥ ملاد

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج من بين أطري ينتخبون إلى درجة قائد سجن على الأقل أو درجة ذات أرقام استدللية مماثلة.

لادة 6

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

٧ لادة

تشتمل المبارأة على الاختبارات التالية :

- ١- اختبار كتابي حول موضوع عام أو موضوع له علاقة بالشأن السجنى (المدة : ساعتان، رقم التضعيف : 2) يحرر وجوبا باللغة العربية :
  - ٢ اختبار شفوي حول مختلف مظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والتاريخية والجغرافية للمملكة (المدة : 30 دقيقة، رقم التضعيف : 2) :
  - ٣- اختبار في الرياضة (رقم التضعيف : 2).

٨٤

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح ما بين 0 إلى 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5/0.

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي واختبار الرياضة إلا المرشحون المتفوّقون حسب الترتيب في الاختبار الكتابي وذلك في حدود ضعف المناسب المتاري بشأنها.

نحو خاص

المذويبة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

قرار للمتدوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 59.09 صادر في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008) بتعديل نظام المباردة الخاصة بعلوqج درجة حارس سجن من الطبقة الرابعة بال RESPONSIBILITY العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377  
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،  
حسيناً وقِم تغييره وتنميته :

على الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وتحديد اختصاصاته :

على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية، كما وقع تغيير وتتممه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.599 الصادر في 8 ذي القعدة 1429 (7 نوفمبر 2008) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

المادة الأولى

**الرابعة بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.**  
**فتح المبارزة الخاصة بالتوظيف في درجة حارس سجن من الطبقة**

المادة 2

يحدد في قرار فتح المبارأة ما يلي :

#### - تاريخ ومكان إجراء المبارأة :

- عدد المناصب المتباري بشائرها والشروط الواجب توفرها في المرشحين، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقاً للأنظمة الجارية بها العمل.

- مكان وأخر أجل لإيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بجريدة وطنيةتين على الأقل، وفي الموقع الإلكتروني لكل من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة تحديث القطاعات العامة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لبيان الترشيحات.

## المادة 11

يتم العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير العدل رقم 1175.89 الصادر في 4 محرم 1410 (7 أغسطس 1989) كما وقع تغييره وتتميمه والمتصل بتنظيم المبارزة الخاصة بولوج درجة مراقب رئيس مساعد.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

## المادة 9

تحدد لجنة المبارزة، لائحة المرشحين الناجحين في حدود المناصب المتبارى بشأنها، من بين المرشحين الذين حصلوا على معدل يساوي 10/20 على الأقل في مجموع الاختبارات دون الحصول على نقطة اقصائية.

## المادة 10

تحصر بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج قائمة المرشحين المقبولين بصفة نهائية في حدود المناصب المتبارى بشأنها، وينشر في الموقع الإلكتروني للمندوبيّة العامة وبمقر الإدارة المركزية.

وعلى القرار رقم 1453.03 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للباط الملكي :

وعلى القرار رقم 2071.03 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للباط الملكي،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعين قرار مدير الشؤون الإدارية والمالية للباط الملكي رقم 1453.03 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للباط الملكي على النحو التالي :

مديرية الشؤون الإدارية والمالية للباط الملكي

**قرار مدير الشؤون الإدارية والمالية للباط الملكي رقم 71.09 صادر في 18 من محرم 1430 (15 يناير 2009) بتغيير القرار رقم 1453.03 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للباط الملكي.**

مدير الشؤون الإدارية والمالية للباط الملكي،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه :

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	ممثلو الموظفين				ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر
			الأعضاء الرسميون	الأعضاء التواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء التواب			
2			-	-	-	-	الإعلاميون والمحلون المنظمون.	الاعلاميون والمحلون المنظمون.	الاعلاميون والمحلون المنظمون.
							مهندسون المعماريون ومهندسو التطبيقات من الدرجة الأولى.	مهندسون المعماريون ومهندسو التطبيقات من الدرجة الأولى.	مهندسون المعماريون ومهندسو التطبيقات من الدرجة الأولى.
							مهندسو التطبيقات من الدرجة المتازة.	مهندسو التطبيقات من الدرجة المتازة.	مهندسو التطبيقات من الدرجة المتازة.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1430 (15 يناير 2009).

الإمضاء : عبد الكريم بناني.